

تفسير البحر المحيط

@ 504 @ اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ { الباء في بما للسبب ، وتعلق بقوله : يحكم . واستفعل هنا للطلب ، والمعنى : بسبب ما استحفظوا . والضمير في استحفظوا عائد على النبيين والربانيين والأخبار أي : بسبب ما طلب الله منهم حفظهم لكتاب الله وهو التوراة ، وكلفهم حفظها ، وأخذ عهده عليهم في العمل بها والقول بها ، وقد أخذ الله على العلماء حفظ الكتاب من وجهين : أحدهما : حفظه في صدورهم ودرسه بألسنتهم . والثاني : حفظه بالعمل بأحكامه واتباع شرائعه . وهؤلاء ضيعوا ما استحفظوا حتى تبدلت التوراة . وفي بناء الفعل للمفعول وكون الفعل للطلب ما يدل على أنه تعالى لم يتكفل بحفظ التوراة ، بل طلب منهم حفظها وكلفهم بذلك ، فغيروا وبدلوا وخالفوا أحكام الله بخلاف كتابنا ، فإن الله تعالى قد تكفل بحفظه ، فلا يمكن أن يقع فيه تبديل ولا تغيير . قال تعالى : { إِنْ زَلَّ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَاسْتَفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ } { وَإِنْ زَلَّ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَاسْتَفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ } { وَإِنْ زَلَّ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَاسْتَفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ } . والذين استحفظهم التوراة هم الأنبياء . .

{ وَكَانُوا عَلَىٰ شَهَادَةٍ } الظاهر أن الضمير عائد على كتاب الله أي : كانوا عليه رقباء لئلا يبدل . والمعنى يحكم بأحكام التوراة النبيون بين موسى وعيسى ، وكان بينهما ألف نبي للذين هادوا يحملونهم على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يعدلوا عنها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حملهم على حكم الرجم وإرغام أنوفهم ، وإبائهم عليهم ما اشتوهه من الجلد . وقيل : الهاء تعود على الحكم أي : وكانوا شهداء على الحكم . وقيل : عائد على الرسول أي : وكانوا شهداء على أنه نبي مرسل . .

{ فَلَا تَخْشَوْا^ النَّاسَ^ وَآخِشَوْا^ وَلَا تَشْتَرُوا^ بِآيَاتِنَا ثَمَنًا^ قَلِيلًا } هذا نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم ، وإذها بهم فيها وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل بخشية سلطان طالم ، أو خيفة أذية أحد من الغرماء والأصدقاء . ولا تستعطوا بآيات الله ثمنًا قليلًا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، كما حرف أخبار اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلبًا للرياسة فهلكوا . وهذا نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحليل للدنيا بالدين . وروى أبو صالح عن ابن عباس أن معناه : لا تخشوا الناس في إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم (والعمل بالرجم ، واخشون في كتمان ذلك . ولما كان الإقدام على تغيير أحكام الله سببه شئتان : الخوف ، والرغبة ، وكان الخوف أقوى تأثيرًا من الرغبة ، قدم النهي عن الخوف على النهي عن الرغبة والطمع . والظاهر أن هذا الخطاب لليهود على سبيل الحكاية ، والقول لعلماء بني إسرائيل . وقال

مقاتل : الخطاب لليهود المدينة قيل لهم : لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم ،
واخشوني في كتمانته انتهى . وهذا وإن كان خطاباً لعلماء بني إسرائيل ، فإنه يتناول
علماء هذه الأمة . وقال ابن جريج : هو خطاب لهذه الأمة أي لا تخشوا الناس كما خشيت اليهود
الناس ، فلم يقولوا الحق . .

{ وَمَنْ لَّمْ يَخْشَ اللَّهَ مِنْكُمْ إِنَّمَا أَتَى النَّفْسَ الْفَاسِقَةَ فَاعْتَدُوا لِلْكَافِرِينَ }
ظاهر هذا العموم ، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم ، وإن كان الظاهر أنه في سياق
خطاب اليهود ، وإلى أنها عامة في اليهود غيرهم . ذهب ابن مسعود ، وإبراهيم ، وعطاء ،
وجماعة ولكن كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق يعني : إن كفر المسلم ليس
مثل كفر الكافر ، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرج ذلك عن الملة قاله : ابن عباس وطاووس .
وقال أبو مجلز : هي مخصوصة باليهود والنصارى وأهل الشرك وفيهم نزلت . وبه قال : أبو
صالح قال : ليس في الإسلام منها شيء . وروي في هذا حديث عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
{ أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً * فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ * فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ * فَقَدْ خَالَفَ مَا جَاءَهُ مِنَ الْحَقِّ * فَأُولَئِكَ يَرْجُو اللَّهُ ظُلُمَاتٌ كَثِيرَةً * فَأُولَئِكَ سَمِعُوا لَكُمْ * فَاعْتَدُوا لِلْكَافِرِينَ } قال عكرمة ، والضحاك
: هي في أهل الكتاب ، وقاله : عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وذكر أبو عبيدة هذه
الأقوال فقال : إن بشراً من الناس يتأولون الآيات على ما لم تنزل